

ما له ناب اي سن قويم يعدوبه
 على الحيلوت كاسد ونمرد ويحرم
 من الطيور ما له مخالب بكسر الميم
 وفتح اللام اي طفر قويم يجمع به
 كصقر وباز ويحمل للمضطر وهو
 من فاق على نفسه الهلاك مدغم
 الا اكل في المحمصة موتا او مرضا
 مخوفا او زيارة مدين او تقطاع
 رفقة ولم يجد ما ياكله حلالا ان
 ياكل من الميتة المحرمة عليه ما اي
 شيئا يديه رمقه اي بقية رومه
 ولنا ميتتان حلالان وهما السمك
 والجراد ولنا دمان حلالان وهما
 الكبد والطحال وقد عرف من كلام
 المصنف هنا وفيها سبق ان الميتة
 على ثلاثة اقسام اها ما لا ينجس
 فذبحته وميتته سعة الثاني ما

مستقرة اللهم الا ان يوجد
 حيا بحياة مستقرة بعد عز وجهه
 من بطن امه فيدكي حينئذ وما
 قطع من حيوان حي فهو ميت
 الا الشعراي المقطوع من حيوان
 مأكول وفي بعض النسخ الا الشعراي
 المنتفع بهما في المفارش والملايسد
 وغيره **فصل** في احكام
 الاطعمة الحلال منها وغيره وكل
 حيوان استطابته العرب الذي
 اهدت روثه وفضه وطباخ عليه
 ورفاضية فهو حلال الا ما اعيب
 حيوان ورد الشرع بتكثيره فلا
 يجمع فيه لاستطابته له وكل حيوان
 استنجته العرب اخذوه ميتا
 فهو حرام الا ما ورد الشرع بابا حته
 فلا يكون حراما ويحرم من السباع
 ماله